بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض قرار رقم:CR-2024-230604 الصادر فى الدعوى رقم:PC-2024-230604

في الدعوى المقامة

من/ المتهم ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/10/31م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... الأستاذ/ ... الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاســـتئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-110676) الصـــادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من الوكيلة/ ...، سجل مدنى رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (مسطحات طبخ) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1434/11/03هـ..، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 1434/11/18هـ..، المتضمن عدم المطابقة من حيث الوسم والبيانات الإيضاحية، وارتفاع درجة الحرارة، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن البيان الجمركي محل الدعوى قد مضى عليه ما يقارب إحدى عشر سنة، وأن الإر سالية تحتوي على صنفين من الواردات، وأن الصنف المخالف يمثل صنف واحد فقط وليس كامل الإرسالية، كما أنه قد تم تطبيق الغرامة في القرار محل الاستئناف على كامل الإرسالية، واختتمت بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وحصر الغرامة على قيمة الصنف المخالف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاســـتئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المســـتأنف ضـــدها تبين أنها تضــمنتما ملخصــه أن النظام قد أجاز للجمارك حق الرجوع والملاحقة لأعمال التهريب الجمركي لمدة (15) سـنة من تاريخ اقتراف الجرم، وأن بيان الاستيراد محل الدعوى رقم (...) وتاريخ 1434/11/03هـ. يتبين منه أنه تم إخضاع كامل الإرسالية تحت

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض قرار رقم:CR-2024-230604

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230604

بند جمركي واحد، ولما كانت الغاية من أخذ عينات من الإرسـالية هو التحقق من سـلامتها ومطابقتها للمواصـفات والمقاييس التي من شأنها يسمح دخولها والتصرف بها داخل البلاد وفي حال عدم اجتياز العينة فإنه يثبت معه عدم سـلامة باقي الإرسـالية، وأن المخالفة الواردة في نتيجة تقرير الفحص تعد من المخالفات الفنية التي تؤثر على جودة المنتج، وأن التصرف بالإرسالية المفسوحة بتعهد عدم التصرف هو أحد صور التهريب الجمركي، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشــأنه، عليه تبين للجنة أن القضــية قد أصـبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضــية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرســـوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكى رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض قرار رقم:CR-2024-230604 الصادر في الدعوى رقم:PC-2024-230604

القرار

أُولًا: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ المتهم، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــم (-CTR-2023)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلــك للأســـباب والحيثيــــات الواردة في هذا القرار.

> ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ. وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين…

عضو		عضو
الدكتور/		الأستاذ/
	رئيس اللجنة	
	الأستاذ	

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.